جامعة الأزهر
كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالزقازيق
المجلة العلمية

وقف النخيل في عُمان: دراسة فقهية في الاهتمام والأغراض والتحديات والحلول من خلال الاستفتاءات والوصايا في كتب الفقه والفتوى

(القرن ١٢هـ-١٥هـ/ ١٨م-٢١م)

إعداد

د/ هلال بن خلفان بن محمد البطاشي

الأستاذ المساعد بكلية العلوم الشرعية || مسقط || سلطنة عُمان

(العدد الخامس عشر)

(الإصدار الأول- يونيو)

(١٤٤٧هـ - ٢٠٢٥م)

علمية- محكمة- نصف سنوية

وقف النخيل في عُمان: دراسة فقهية في الاهتمام والأغراض والتحديات والحلول من خلال الاستفتاءات والوصايا في كتب الفقه والفتوى (القرن ١٢هـ-١٥هـ/ ١٨م-٢١م)

هلال بن خلفان بن محمد البطاشي

قسم الفقه، كلية العلوم الشرعية،سلطنة عمان.

البريد الإلكتروني: h.albtashi@css.edu.om

الملخص:

يتناول هذا البحث الحديث عن وقف النخيل في عُمان، مستعرضًا أهميته الكبيرة في المجتمع العماني منذ دخول الإسلام وظهور نظام الوقف إلى يوم الناس هذا، ويحاول **الإجابة على عدد من الأسئلة:** ما مدى أهمية وقف النخيل في التاريخ العماني؟ وما الأغراض التي أراد الواقفون تحقيقها من وقف النخيل؟ وما المشكلات التي تحول دون تحقيق هذا الوقف لأهدافه؟ وكيف يمكن إيجاد حلول عملية شرعية تسهم في تطويره واستدامته؟ **وتهدف الدراسة إلى** بيان الأهمية التاريخية والاجتماعية لوقف النخيل في عُمان، وتسليط الضوء على أغراض الواقفين والمصارف المستفيدة من الوقف، وتحليل المشكلات التي تواجه وقف النخيل في ضوء الواقع المعاصر، واقتراح حلول عملية تتفق مع الشريعة الإسلامية والقوانين العمانية. **وتكمن أهمية هذه الدراسة** في أنها تبرز أهمية وقف النخيل في عُمان، موضحة أغراضه المختلفة والفئات المستفيدة منه، وتحدد المشكلات التي تعترض استدامة وقف النخيل، مما يسهم في فهم تحدياته المعاصرة، وتقدم حلولًا عملية لمعالجة التحديات الراهنة التي يواجهها وقف النخيل، بما يتفق مع مقصد الشريعة الإسلامية من مشروعية الوقف. **ويعتمد البحث على مناهج متعددة،** كالاستقراء لاستقصاء كل ما يتعلق بوقف النخيل من كتب الجوابات والفتاوى حسب مجال الدراسة. ويعتمد أيضًا على المنهجين الوصفي والتحليلي في تقديم صورة دقيقة عن الأهمية والأغراض والدوافع

والتحديات. كما يستخدم المنهج الاستنتاجي لاستخلاص أهم الحلول التي تحد من مشكلات وقف النخيل. **وقد أسفر البحث عن عدد من النتائج**، أبرزها: أن وقف النخيل هو الأكثر شيوعًا بين أنواع الأوقاف في عُمان، وقد تنوّعت أغراضه بين كونه مصدرًا لدعم أوقاف أخرى مثل المساجد والمقابر والكتب، وبين كونه وقفًا مستقلًا، وأن وقف النخيل يواجه تحديات متعددة كتوزّعه على مزارع متفرقة، وغياب الوثائق التي تثبت ملكيته، وعدم كفاية عوائده لتغطية تكاليفه التشغيلية. كما توصلت الدراسة إلى أن كتب التراث الفقهي وكتب الفتاوى تعد مصدرًا مهمًا في دراسة حالات الوقف المجتمعي، لما تتضمّنه من أحكام فقهية وتطبيقات تاريخية تعكس واقع الأوقاف عبر العصور.

الكلمات المفتاحية: الوقف، النخيل، أغراض، تحديات، حلول.

Palm Tree Endowment in Oman: A Jurisprudential Study of Interest, Purposes, Challenges, and Solutions Through Referendums and Wills in Jurisprudence and Fatwa Books (12th-15th Century AH/18th-21st Century CE)

Hilal bin Khalfan bin Muhammad Al-Batashi
Department of Jurisprudence, College of Sharia Sciences, Sultanate of Oman.
Email: h.albtashi@css.edu.om .

Abstract:

This research addresses the topic of palm tree endowments (waqf) in Oman, highlighting its significant role in Omani society since the advent of Islam and the establishment of the waqf system to the present day. It seeks to answer several questions: What is the historical importance of palm tree waqf in Oman? What objectives did the founders aim to achieve through this endowment? What challenges prevent the achievement of its goals? And how can practical and legitimate solutions be developed to contribute to its development and sustainability?

The study aims to demonstrate the historical and social significance of palm tree waqf in Oman, shed light on the objectives of the founders and the beneficiaries of the waqf, analyze the challenges facing palm tree waqf in the context of contemporary realities, and propose practical solutions that align with Islamic law and Omani regulations،The importance of this study lies in its emphasis on the significance of palm tree waqf in Oman, clarifying its various purposes and the groups benefiting from it, and identifying the issues hindering its sustainability. This contributes to a better understanding of the contemporary challenges it faces and offers practical solutions to address these challenges, consistent with the objectives of Islamic law regarding the legitimacy of waqf،The research utilizes various methodologies, such as induction to explore all aspects

related to palm tree waqf through books of responses and fatwas within the scope of the study. It also relies on descriptive and analytical methods to present an accurate portrayal of its importance, objectives, motivations, and challenges. Furthermore, the study uses a deductive approach to derive the most important solutions to mitigate the issues surrounding palm tree waqf،The research yielded several key findings, including: that palm tree waqf is the most common type of waqf in Oman, with its purposes ranging from supporting other waqf projects such as mosques, cemeteries, and libraries, to being an independent waqf. The study also found that palm tree waqf faces multiple challenges, such as its distribution across separate farms, the lack of documentation proving ownership, and insufficient returns to cover its operational costs. Moreover, it was concluded that books of classical jurisprudence and fatwa collections are crucial sources for studying community waqf cases, as they contain legal rulings and historical applications that reflect the reality of waqf through the ages.

Keywords: Endowment, Palm trees, Purposes, Challenges, Solutions.

مقدمة

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على خير المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، **وبعد:**

فقد كان الوقف في عُمان جزءًا لا يتجزأ من ثقافة المجتمع عبر العصور، فتسابق الأغنياء والفقراء، والخاصة والعامة في مضماره حتى أضحى ظاهرة مجتمعية متجذرة. وكان للنخلة عند أهل عمان مكانة لا يزاحمها فيها غيرها من الأموال نظرا لما تمثله من أهمية اقتصادية إذ كانت مصدرا أساسيا للرزق يتناغم مع أسلوب الحياة وطبيعة الأرض، ويعين على شظف الحياة وتقلب الزمان.

وعلى الرغم من الدور الكبير الذي اضطلع به وقف النخيل في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية والعلمية على مستوى المجتمعات المحلية، إلا أن هذا النوع من الوقف يواجه في العصر الحديث تحديات متعددة، أدت إلى تراجع دوره المنشود، بل أصبح في بعض أحواله وأحايينه حِملًا زائدًا على الموقوف لهم.

وانطلاقًا من هذا الواقع، يسعى هذا البحث إلى دراسة المشكلات التي تواجه وقف النخيل في عُمان، مع تقديم حلول شرعية عملية لمعالجتها، ويقدم بين يدي ذلك دراسةً تُبين أهميته ودوافع وقفه ومجالاته وأغراضه من خلال استنطاق كتب الفتاوى والوصايا وغيرها.

أسئلة البحث:

يجيب البحث على الأسئلة الآتية:

١. ما مدى أهمية وقف النخيل في التاريخ العماني؟
٢. ما الأغراض التي أراد الواقفون تحقيقها من وقف النخيل؟
٣. ما المشكلات التي تحول دون تحقيق هذا الوقف لأهدافه؟
٤. كيف يمكن إيجاد حلول عملية شرعية تسهم في تطويره واستدامته؟

أهمية البحث:

تتجلى أهمية البحث من خلال النقاط التالية:

١. يبرز أهمية وقف النخيل في عُمان، موضحًا أغراضه المختلفة والفئات المستفيدة منه.
٢. يحدد المشكلات التي تعترض استدامة وقف النخيل، مما يسهم في فهم تحدياته المعاصرة.
٣. يقدم حلولًا عملية لمعالجة التحديات الراهنة التي يواجهها وقف النخيل، بما يتفق مع مقصد الشريعة الإسلامية من مشروعية الوقف.

أهداف البحث:

يحقق البحث جملة من الأهداف، أهمها:

١. بيان الأهمية التاريخية والاجتماعية لوقف النخيل في عُمان.
٢. تسليط الضوء على أغراض الواقفين والمصارف المستفيدة من الوقف.
٣. تحليل المشكلات التي تواجه وقف النخيل في ضوء الواقع المعاصر.
٤. اقتراح حلول عملية تتفق مع الشريعة الإسلامية والقوانين العمانية.

منهج البحث:

اعتمد الباحث على مجموعة من المناهج البحثية التي مكّنته من دراسة الموضوع، فقد اعتمد على **الاستقراء** لاستقصاء كل ما يتعلق بوقف النخيل من كتب الجوابات والفتاوى حسب مجال الدراسة. ثم اتبع **المنهجين الوصفي والتحليلي** في تقديم صورة دقيقة عن الأهمية والأغراض والدوافع والتحديات. واستخدم في سبيل ذلك **المنهج الاستنتاجي** لاستخلاص أهم الحلول التي تحد من مشكلات وقف النخيل.

الدراسات السابقة:

تناولت العديد من الدراسات موضوع الوقف في عُمان، إلا أنه – بحسب الاطلاع – لم تُخصص أي دراسة بشكل تفصيلي لبحث وقف النخيل وفق المنهج الذي تتبعه هذه الدراسة. ومن أبرز الدراسات ذات الصلة:

١- الوقف في نزوى وأثره في الحياة الثقافية والاجتماعية خلال الفترة (القرن ٤هـ-١٢هـ / ١٠م-١٨م)، للباحث خالد بن محمد الرحبي.

٢- الوقف في الرستاق وأثره في الحياة الاجتماعية والثقافية خلال الفترة (القرن ١٢هـ-١٤هـ / ١٨م-٢٠م)، للباحث نبيل بن ماجد العبري.

ورغم أهمية هذه الدراسات في تناول أثر الوقف في الحياة العمانية، إلا أنها لم تتخصص في دراسة وقف النخيل تحديدًا، ولا تتقاطع مع أسئلة هذه الدراسة وأهدافها إلا من حيث العموم، ولا تتناولها من الناحية الفقهية كذلك.

حدود البحث:

واضح من العنوان أن الدراسة تركز جغرافيًا على عُمان، وزمنيًا على الفترة التي تلت القرن الحادي عشر الهجري إلى الوقت المعاصر. وبناءً على ذلك، تتناول هذه الدراسة كتب فتاوى العلماء الذين عاشوا بعد هذا القرن. وفيما يخص التحديات التي تواجه الوقف، فإنها تُستعرض من خلال كتاب الفتاوى لسماحة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي، المفتي العام لسلطنة عُمان.

هيكل البحث:

تكون البحث من مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة، كالآتي:

- **مقدمة:** تضمنت مشكلة البحث، وأهدافه، وأهميته، ومنهجه، وأسئلته.
- **المبحث الأول:** الاهتمام بوقف النخيل في عمان: الشواهد والدوافع.
- **المبحث الثاني:** الجهات والأغراض التي وقف لها النخيل في عُمان.
- **المبحث الثالث:** التحديات التي تواجه وقف النخيل في عمان.

- **المبحث الرابع:** مقترحات لتحسين إدارة وقف النخيل وحل مشكلاته المعاصرة.
- **خاتمة:** تضمنت أبرز النتائج والتوصيات المستخلصة من البحث.

والله ولي التوفيق.

المبحث الأول: الاهتمام بوقف النخيل في عمان: الشواهد والدوافع:

المطلب الأول: الشواهد على الاهتمام بوقف النخيل في عمان:

أظهر العمانيون عبر العصور اهتمامًا كبيرًا بالوقف[1]، وكان لوقف النخيل مكانة بارزة بين سائر أنواعه، وقد تنوعت صوره وأشكاله عبر التاريخ الممتد، حيث كانت النخلة –وما تزال إلى عهد قريب– أكثر أموالهم حظا في الوقف من بين سائر ما يملكون.

وقد تجلَّى اهتمام أهل عمان بوقف النخيل في جملة من الشواهد، من أهمها ما يأتي:

أولا: الوصايا والوثائق المحفوظة:

تجلَّى هذا الاهتمام في الوصايا المحفوظة في كتب الفتاوى والفروع الفقهية، والوثائق المتداولة، والتي تحتوي على توثيق لعدد كبير من الوصايا المتعلقة بالنخيل.

ومن النماذج على ذلك:

١– وثيقة بخط العلامة سلطان بن محمد بن صلت البطاشي أوردها الشيخ السيفي في "تمهيد قواعد الإيمان"، جاء فيها أن امرأةً توصي بوقف شيء من نخيلها، ونصها:

"أوصت الوالدة نبيهة بنت سلطان بن محمد البطاشية بما تحتاجه لنفسها من مالها بعد موتها من جميع جهاز الموتى إلى أن تدفن في قبرها... ونخلتيْ (برني) من مالها المسمى (الهناية) من سقي فلج (السباح) من قرية (إحدى) بحدودها وحقوقها، وبشر بهما من الماء المعتاد لسقيهما من هذا الفلج ليفطر

(١) ينظر مثلا: الرحبي، خالد بن محمد، **الوقف في نزوى وأثره في الحياة الثقافية والاجتماعية خلال الفترة (ق ٤هـ–١٢هـ / ١٠–١٨م)**، جامعة نزوى، سلطنة عمان، ط١، ١٤٤٠هـ – ٢٠١٨م.

بغلتهما من شاء الله من صائمي شهر رمضان، وقفا مؤبدا إلى يوم القيامة...

وبنخلة (مهلبي) من مالها المسمى (الهناية) من سقي فلج (السباح) من قرية إحدى بحدودها وحقوقها وشربها من الماء المعتاد لسقيها من ماء هذا الفلج لتنفذ غلتها في إصلاح هذه الرحى المتقدم ذكرها هنا، وفي إبدال ما لا يمكن استعماله للطحن من طرفيها طرفا بعد طرف، وقفا مؤبدا إلى يوم القيامة"(١).

وتُظهر هذه الوثيقة اهتمام الناس بوقف بعض ما يملكون من نخيلهم ولو كان نخلة أو نخلتين، كما يظهر منها اعتناء العلماء بتوثيق الوصايا المتعلقة بالوقف وغيره؛ حيث إن الكاتب هو أحد العلماء البارزين في عصره، وله أجوبة فقهية تأتي الإشارة إليها لاحقا.

٢- وصية للشيخ سليمان بن محمد بن مداد الناعبي أوردها المؤرخ البطاشي في كتابه: إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عُمان نقلا من كتاب رقم (٤٨٧)، بمكتبة السيد محمد بن أحمد بن سعود البوسعيدي جاء فيها: (أوصيت وأنا – الأقل الله عز وجل – سليمان بن محمد بن مداد بن أحمد بن مداد النزوي : بنخلتي النغال ، التي هي على وجين الساقية الغربية ، مما يلي الطريق ، تحت الجدار عند مخرج الماء من الساقية الغربية هذه ، من مالي المسمى : الحجرة ، من سقي فلج ضوت من نزوى ، ليفطر بغلتهما صائمو شهر رمضان في مسجد الشجبي من نزوى ، وقفا مؤبدا إلى يوم القيامة ، وكتبه سليمان بن محمد بن مداد بيده)(٢).

---

(١) البطاشي، سلطان بن محمد، **جوابات العلامة البطاشي**، جمع وترتيب ودراسة: ماجد بن محمد بن سالم الكندي، معهد العلوم الشرعية، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، ص٣٨٠. (بتصرف يسير)

(٢) البطاشي، سيف بن حمود، **إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عمان**، مكتب =

ويظهر من خلال هذه الوصية اعتناء العلماء بتوثيق وصاياهم بأنفسهم من خلال كتابتها بخط يدهم، والإيصاء بوقف شيء من النخيل ولو قلَّ.

٣- وصية الشيخ خميس بن سعيد بن علي الشقصي صاحب كتاب "منهج الطالبين وبلاغ الراغبين"، منقوله من خطه، جاء فيها:

"بسم الله الرحمن الرحيم، ليعلم من يقف على كتابي هذا من المسلمين، بأني قد أوصيت بـ...

وبفسلة نخلة الصرني، التي هي طرف مالي من شرب المذكور من الحيل من سوني، من الرستاق، هي زيادة على مالي ، مدرسة مسجد ثاني ، من ناحية طوي ثاني من الرستاق ، مؤبدة إلى يوم القيامة .

وبنخلة (النغال) التي في المال المسمى (الزيدية)، عند صوار مالي طوي الوادي ، من ناحية الزيدية ، من سقي فلج الميسر من سوني من الرستاق ، لمسجد المسقسق من شرقي المحاضر من الرستاق ، تنفذ غلتها على ما يراه عماره والقائمين به من عمار فطرة شهر رمضان، أو أكل في سائر الأوقات ، مؤبدة إلى يوم القيامة"(١).

ثانيا: الفتاوى الفقهية المتعلقة بوقف النخيل:

كما يظهر اهتمام العمانيين بوقف النخيل في الفتاوى المأثورة عن علمائهم المتقدمين منهم والمتأخرين، إذ تناولت هذه الفتاوى أسئلة ونوازل واقعية مرتبطة بوصايا وقف النخيل، وإصلاحه، ورعايته، وغير ذلك مما له صلة بالوقف.

=

المستشار الخاص لجلالة السلطان للشؤون الدينية والتاريخية، سلطنة عمان، ط٤، ١٤٣٧هـ/٢٠١٦م، ج٣، ص٣٠٨.

(١) البطاشي، سيف بن حمود، **إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عمان**، ج٣، ص١٥١.

ومن أبرز المصادر التي جمعت هذه الفتاوى المتعلقة بالوقف عامةً وبوقف النخيل خاصة: المحقق الخليلي والعلامة محمد بن سلطان البطاشي والشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي التي نجدها مجموعة في كتاب **(تمهيد قواعد الإيمان)** وأكثرها للمحقق الخليلي(١).

وكذلك فتاوى الإمام السالمي المجموعة في **(جوابات الإمام السالمي)**(٢)، وكتاب **(الفتح الجليل)** الذي يضم فتاوى الإمام محمد بن عبد الله الخليلي(٣). وفي فتاوى المعاصرين نجد كذلك طائفة غير قليلة من المباحثات المتعلقة بوقف النخيل فضلا عن النخيل نفسها والأفلاج والوصية بها وغير ذلك، ومنها فتاوى الشيخ خلفان بن جميل السيابي النثرية المجموعة في كتاب: فصل الخطاب في المسألة والجواب (٤)، وفتاوى الشيخ أحمد بن حمد الخليلي المجموعة(٥).

---

(١) الخليلي، سعيد بن خلفان، **تمهيد قواعد الإيمان**، تحقيق: حارث بن محمد البطاشي، مكتبة الشيخ محمد بن شامس البطاشي، ط١، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.

(٢) السالمي، عبد الله بن حميد، **جوابات الإمام السالمي**، مكتبة الإمام السالمي، سلطنة عمان، د.ط، ٢٠١٠م.

(٣) الخليلي، محمد بن عبدالله الخليلي، **الفتح الجليل من أجوبة الإمام أبي خليل**، جمع وترتيب: الشيخ سالم بن حمد الحارثي، ضبط النص ووضع فهارسه: أحمد بن سالم الخروصي، ذاكرة عمان، سلطنة عمان، ط١، ١٤٣٧هـ/٢٠١٦م.

(٤) السيابي، خلفان بن جميل، **فصل الخطاب في المسألة والجواب**، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، د.ط، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ج٢، ص٩٠ وما بعدها.

(٥) الخليلي، أحمد بن حمد، **الفتاوى** الكتاب الرابع (الوصية والوقف وبيت المال والمساجد ومدارس القرآن والأفلاج)، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، د.ط، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م.

وإذا تأملنا في تلك الكتب التي ضمت عددًا وافرًا من الفتاوى عن الوقف، يتضح أن وقف النخيل هو الأكثر تداولًا في الأسئلة والمباحثات مقارنةً بأنواع الوقف الأخرى:

١- **ففي فتاوى الإمام السالمي** التي جمعت في كتاب (جوابات الإمام السالمي) يبلغ عدد الأسئلة المتعلقة بالوقف عموما حوالي **١٣٠** سؤالا لا يكاد واحد منها يخلو من السؤال عن وقف النخيل من جهات متعددة إلا ما قلّ منها، وهي في الغالب تُذكر بلفظ (المال) أو (الأموال) اصطلاحا عرفيا لأهل عمان كما سيأتي، فلم تذكر (النخلة) بلفظها هذا إلا في مواضع قليلة جدا قد لا تتجاوز سبعة مواضع[١].

٢- وهكذا، إذا تأملنا بصورة عامة في فتاوى المعاصرين، نجد في **فتاوى الوقف لسماحة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي** عددًا كبيرًا من الأسئلة التي تتناول أوقاف النخيل والمسائل المتعلقة بها[٢]، مما يعكس الاهتمام المستمر بالنخيل كجزء رئيسي من الأوقاف في عُمان، كما أنها تشير إلى التحديات المستمرة في إدارة هذه الأوقاف والاستفسارات المتجددة حولها.

ثالثا: أعمال الحصر الميدانية:

وإذا استندنا إلى أعمال الحصر التي أُجريت في بعض المناطق العمانية، نجدها شاهد حق على أن النخيل أكثر الأموال وقفا. فعلى سبيل المثال:

١- أظهر حصرٌ لأوقاف ولاية الرستاق أن عدد النخيل الموقوفة بلغ حوالي **8500نخلة**، مقارنة بـ **94 قطعة أرض بيضاء**. مع ملاحظة أن الأراضي البيضاء في منطقة مثل الرستاق غالبًا ما تكون محدودة المساحة [٣].

---

(١) ينظر: السالمي، **جوابات الإمام السالمي**، ج٣، ص٥٠٧ وما بعدها.

(٢) ينظر: الخليلي، **الفتاوى**، ج٤، ص١٢٣ وما بعدها.

(٣) الرواحي، سالم بن مبارك، **دراسة موجزة حول النخيل المتفرقات والأراضي السكنية بولاية** =

٢- أما في قرية عِيْنِي، إحدى قرى ولاية الرستاق، فيُظهر كشف خاص بـ "لجنة أوقاف عِيْنِي" أن النخيل الموقوفة في هذه القرية فقط تجاوز عددها **1000 نخلة**[١].

٣- ويؤكِّد ذلك دراسة أخرى لأوقاف الإمام وارث بن كعب من أعلام القرن الثاني الهجري في وادي بني خروص بولاية العوابي ذكرت أن النخيل استحوذت على الحصة الأكبر من الوقف، حيث بلغ عددها **490 نخلة**، بينما تنوعت بقية الأوقاف بين موز (٤ أشجار)، وأمبا (٥ أشجار)، وليمون (١٧ شجرة)، وسفرجل (٩ أشجار)، وضواحٍ (٤٤ شجرة)، وآثار ماء (٧٣ أثرًا) [٢].

المطلب الثاني: دوافع اهتمام العمانيين بوقف النخيل:

تعود دوافع اهتمام العمانيين بوقف النخيل إلى عاملين رئيسين، هما:

أولا: القيمة الاقتصادية للنخلة:

كانت النخيل تمثل رأس أموال العمانيين، لا سيما أولئك الذين يقطنون بين الأودية والجبال والمناطق السهلية، وقد كان يقاس مدى غنى الفرد منهم بمقدار ما يملك من أراضٍ قام بفسلها نخلا، ولذلك كان الواحد منهم يسعى لأن يتملّك نخلا ليدّخر منها ما يحتاجه لسنة كاملة، ويبيع ما تبقى من غلتها ليستعين به على شراء باقي ما يحتاج إليه لقوام عيشه.

ويُستدل على هذا إطلاقهم لكلمة "المال" على أيِّ حديقة نخل حتى اليوم، حتى أصبح حقيقة عرفية خاصة به دون غيره عند الإطلاق.

=

الرستاق، (نسخة مرقونة).

(١) كشف أوقاف عيني، لجنة أوقاف عيني، (نسخة مرقونة).

(٢) الخروصي، أحمد بن سالم، **أوقاف الإمام الوارث بن كعب الخروصي (ق٢)**، ص١٤.

وتلك كتب الفتاوى تنطق بذلك وتشهد به، فكثير من الأسئلة المتعلقة بالنخيل لا يُستعمل فيها إلا كلمة (المال) أو (الأموال)، وهذا أمر سارت عليه العرب من قبل. قال في اللسان: "قال ابن الأثير: المال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان، وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل لأنها كانت أكثر أموالهم"(١).

ومن الفتاوى التي يبرز فيها إطلاق لفظ (المال) على النخيل ما جاء في "جوابات الإمام السالمي" حيث سأل سائل عن حكم قتل بعض الحشرات المؤذية التي تقع على ثمرة النخيل فتأكلها، وكان من ضمن ما قال:

"وهل يجوز لطارده عن **ماله** إذا كان بطرده لا بد من دخوله في **مال** جاره لا على نية الإضرار؟" فكان الجواب: "نعم يجوز دفع الدبا والجراد عن **الأموال** بكل وجه من وجوه الدفع حتى بالنار إذا لم يقصد تعذيبه، بل يدفع فقط، ويظهر قصد التعذيب لمن أحرقه متشفيًا بعد أكله **المالَ**. وأما صرفه عن **ماله** مع وقوعه في **مال** جاره فلا يصح...إلخ"(٢).

وكما هو ظاهر من السؤال وجوابه فقد تكرر ذكر كلمة المال مفردة أو جمعا ست مرات وكلها يراد منها النخيل كما يتضح ذلك بالقرائن.

ولا يخفى أنه ليس المراد ها هنا إثبات إطلاق أهل عمان لفظ المال على النخيل، ولكن إثبات ذلك يثبت به ما تقدم من أن النخيل هي أكثر أموالهم وأعزها لديهم.

---

(١) محمد بن مكرم بن علي، **لسان العرب**، دار صادر – بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ، ج١١، ص٦٣٦.

(٢) السالمي، **جوابات الإمام السالمي**، ج٣، ص٢٧٥.

ثانيا: توافق طبيعة النخيل مع مقصد الشرع من الوقف:

تتناسب طبيعة النخلة مع مفهوم الوقف في الشريعة الإسلامية، حيث يرغب الواقف في أن يستمر أجره بعد وفاته عبر استمرار عائد الوقف. وذلك هو معنى الوقف في عرف الشرع حسب عبارة الشيخ أطفيش: "تحبيس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع النظر عن تصرف الواقف وغيره في رقبته، يصرف ريعه في جهة خير تقربا إلى الله تعالى"(١)، وهذا يتماشى مع خصائص النخلة التي تتيح الاستفادة المستمرة من ثمرها على مر الزمن.

ولا تقتصر فائدة النخلة على ثمرتها فحسب، بل تشمل جميع أجزائها. فعلى سبيل المثال، كان العمانيون يستخدمون سعف النخيل لصنع الحصر والأوعية التي تُسمى "قفيرًا"، في حين كان يستخدمون جذوعها لتسقيف المباني، مما يعزز من قيمة النخلة باعتبارها مصدرا للخير والعطاء المستمر. وبالتالي، فإن النخلة الموقوفة تحقق منافع لا تقتصر على الثمر فقط، بل تمتد لتشمل جميع مكوناتها، مما يجعلها خيارًا مثاليًا للوقف في الشريعة الإسلامية.

هذا، وهناك دوافع أخرى يمكن أن تكون من وراء اهتمام العمانيين بوقف النخيل، كترغيب العلماء والدعاة في الوقف عموما ووقف النخيل خصوصا، وكالعرف الذي تشكل لدى العقل الجمعي في المجتمع العماني بأهمية النخيل ووقفها.

---

(١) هذا تعريف الشيخ أطفيش في شرح النيل وشفاء العليل، وهنالك تعريفات أخرى للوقف تتفق كلها على أن الوقف عبارة عن تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، وهذا المراد من ذكره هنا. أطفيش، محمد بن يوسف، **شرح كتاب النيل وشفاء العليل**، مكتبة الإرشاد، جدة – السعودية، ط٣، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م، ج١٢، ص٤٥٣.

المبحث الثاني: الجهات والأغراض التي وُقف لها النخيل في عُمان:

ما من شك في أن أغراض الواقفين من وقفهم والجهات المستفيدة منه في الجملة متشابهة ولا تختلف اختلافًا كبيرًا في بلاد المسلمين، بيد أن لكل بلد من أقطار المسلمين طبيعة خاصة وأعرافًا مجتمعية أدت إلى اعتناء بعض البلدان بأغراض معينة أكثر من غيرها وفقًا لظروفه وأحواله. والمجتمع العماني من تلك المجتمعات التي اهتمت بالوقف، حيث تعددت أغراضه والجهات المستفيدة من الوقف.

وفيما يلي ذكرٌ لبعض ما أشارت إليه الوثائق أو نبّهتْ عليه الفتاوى أو أثبتته كشوف الحصر، وإلا فإنه قد يكون لوقف النخيل أغراضٌ أخرى غير هذه، إلا أنّ هذه الأغراض التي سيأتي ذكرها هي الأكثر شيوعا في أوقاف أهل عُمان لكثرة ما استُفتي فيها العلماء وأوصى بها الواقفون.

على أنه ينبغي التعريج هنا إلى أن أغراض وقف النخيل في عُمان لم تقتصر على الجوانب الدينية فقط، مثل المساجد ومدارس القرآن الكريم، بل امتدت لتشمل الأغراض الاجتماعية التي تعكس روح التعاون والتكافل بين أفراد المجتمع، امتثالًا لقوله تعالى: **(وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ)** [المائدة: ٢]، وقوله تعالى: **(لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ)** [البقرة: ١٧٧].

وفيما يأتي استعراض لأبرز هذه الأغراض:

المطلب الأول: الأغراض الدينية:

أولا: الوقف على المساجد وعُمَّارها:

وهو خير ما وُقفت لأجله الأموالُ، فإن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾ التوبة: ١٨

ولذلك، فإن نسبة كبيرة من النخيل الموقوفة في عُمان إنما وقفها الواقفون لصالح المساجد وعُمّارها، ويشهد لذلك ما في كتب الفقه العُمانيّة من مسائل واقعيَّة كثيرة تناولت وقف النخيل للمساجد مما يتجلى فيها واقع الوقف العماني فضلا عن الأسئلة الكثيرة المبثوثة في كتب النوازل والفتاوى:

١- فمن الأسئلة الموجهة إلى الشيخ سعيد بن خلفان الخليلي السؤال عن حكم استغلال غلة أموال الوقف المخصصة للفطرة في عمارة المسجد المخترِب الذي لم يوجد له أموال لعمارته إلى أن يُصلح للصلاة[١].

٢- وسئل الإمام السالمي عن نخيل موقوفة لمسجد تحتها صرم كثير، فعمد وكيل المسجد إلى قلع الصرم رفعا لضرره، فأراد الناس أن يأخذوا منه من غير شراء، فإن قُدِّر أنه ابتيع منه عشر صرمات وبقى أكثر الصرم كاسداً لا يرجى له بيع فهل يحل لأحد أخذه؟[٢].

٣- وسُئل الإمام محمد بن عبد الله الخليلي عمن أوصى بثلاث نخلات لمسجد معين، وكفارة وكفن، ولم يُعيِّن ما للمسجد مما للكفارة والكفن؟[٣].

---

(١) الخليلي، سعيد بن خلفان، **أجوبة المحقق الخليلي**، تحقيق: ماجد بن محمد الكندي وآخرون، مكتبة الجيل الواعد، ط ١، ١٤٣١ هـ، ٢٠١٠ م، ج٦، ص٢٠٠.

(٢) السالمي، **جوابات الإمام السالمي**، ج٢، ص١٥٢.

(٣) الخليلي، **الفتح الجليل من أجوبة الإمام أبي خليل**، ص٤٨١.

ثانيا: الوقف على مدارس القرآن والقائمين عليها:

وقد كان الاهتمام بمدارس القرآن الكريم من أبرز ملامح الوقف في عُمان، فقد خصصت أوقاف من النخيل عديدة لدعم هذه المدارس وخدمة كتاب الله تعالى. وحسبُ ذلك فضلا أن يكون خدمة لكتاب الله تعالى، وقد قال النبي الكريم ﷺ موجها الأمة إلى أهمية تعليم القرآن الكريم: «عَلِّمُوا أَوْلاَدَكُمُ الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ أَوَّلُ مَا يَنْبَغِي أَنْ يُتَعَلَّمَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ هُوَ»[1]، وقال ﷺ: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ»[2].

وتعددت صور وقف النخيل على المدارس القرآنية، ويمكن تحديد ثلاث صور: الأولى: الوقف لصالح المدارس القرآنية. الثانية: الوقف لصالح القائمين على المدارس القرآنية. الثالثة: الوقف لصالح المتعلمين في المدراس القرآنية.

كما يظهر ذلك من خلال جملة من الأسئلة الواردة في كتب الفتوى:

١- فقد جاء في "جوابات الإمام السالمي" أن رجلا هلك رجل هَلك وأوصى بجزء من نخيله تنفذ غلتها لمن يُعلّم القرآن في مدرسةٍ، وأن هذا المال الموقوف صار في يد رجل من المسلمين يستأجر من يعلم القرآن أو يُعلم هو بنفسه. أيصح لهذا الرجل أن يعلم بنفسه أم لا؟"[3].

٢- وفي فتاوى سماحة الشيخ الخليلي سؤال نصه: توجد أموال موقوفة لمدرسة قرآن، ينفق منها على المدرسة وعلى المدرسين والمدرسات الذين يدرسون القرآن فيها في الفترة الصيفية. فهل يجوز أن ينفق من أوقاف هذه المدرسة لمدارس أخرى هي بحاجة إلى ذلك؟"[4].

---

(١) رواه الربيع بن حبيب البصري في مسنده، حديث رقم: ٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، ج٦، ص١٩٢، حديث رقم: ٥٠٢٧.

(٣) السالمي، **جوابات الإمام السالمي**، ج٣، ص٥١٥.

(٤) الخليلي، **الفتوى**، ج٤، ص٣٠٧.

ثالثا: تفطير الصائمين:

وأولى العمانيون عناية خاصة بإفطار الصائمين، وجعلوا لذلك أوقافا خاصّة، بما فيها النخيل، تصرف غلتها لصالح فطرة الصائمين، امتثالا لقول النبي ﷺ: «مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لاَ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْئًا»[١].

وقد انعكس ذلك في وصاياهم واستفتاءاتهم وفتاوى علمائهم ومن ذلك:

١- ما ورد في الوصيّة السابق ذكرها التي خطها العلامة سلطان بن محمد **البطاشي** أن المرأة صاحبة الوصية أوصت ببعض نخيلها "ليفطر بغلتها من شاء الله من صائمي شهر رمضان وقفا مؤبدا إلى يوم القيامة"[٢].

٢- وفي كتاب تمهيد قواعد الإيمان سؤال موجه إلى المحقق الخليلي عن نخيل من البرشي والنغال –وهما نوعان من أنواع التمور– وُقفت لإفطار الصائمين ورأى الناس أن تباع غلتها ليشترى عنها رطب أو تمر من نوع آخر وهو (الفرض)، فهل يجوز ذلك أم لا؟[٣].

٣- وسئل سماحة الشيخ الخليلي عن نخيل موقوفة لفطرة الصائمين: "يوجد مال مخصص لفطرة الصائمين في البلدة، وهذا المال الأخضر يحتاج إلى خدمة ويتطلب مصروفات لهذه الخدمة طوال العام. فهل يصرف أولا تكلفة مصاريفه: من سقي وتنبيت وبيدار وما يحتاجه، ثم الباقي من الغلة تصرف

---

(١) الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، **شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر**، ط٢، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م، ج٣، ص١٦٢، حديث رقم: ٨٠٧.

(٢) البطاشي، **جوابات العلامة البطاشي**، ص٣٨٠.

(٣) الخليلي، سعيد بن خلفان، **تمهيد قواعد الإيمان**، تحقيق: حارث بن محمد البطاشي، مكتبة الشيخ محمد بن شامس البطاشي، ط١، ج٧، ص٣٠.

للصائمين كتفطير لهم حسب القاعدة المعروفة السابقة، أم تصرف الفطرة أولا، وتكاليف الخدمة تحسب فيما بعد؟"[١].

والفقهاء من أهل عُمان فرعوا كثيرا من المسائل التي تتعلق بتفطير الصائمين من النخيل الموقوفة، ومن ذلك ما نص عليه الشقصي في منهج الطالبين: "ومن أوصى بثمرة نخلة لفطرة شهر رمضان، فجائز أن يأكل منها الغني والفقير من الصائمين "[٢].

ويقول الشيخ ابن عبيدان متحدّثا عن كيفية صرف غلة النخلة الموقوفة لصالح إفطار الصائمين: "وإذا أوصى موص بثمرة هذه النخلة ليفطر بها صائمو شهر رمضان فإنها يُفطر بها بعينها ولا يجوز أن تطنى وتبدل الغلة إلا أن تأتي حالة يتعذر أكل الثمرة بها في شهر رمضان طناؤها، وأما إن أوصى بغلة النخلة جاز أن تطنى وتبدل الغلة بغيرها من ثمنها وإذا هل شهر رمضان وتعذر حصول ثمرة الفطرة أن يؤكل فيه جاز أن يقترض عليه ويرد القرض على بعض القول وقيل: تركه أولى، والنظر للمبتلى ما هو أصلح فإن كان إذا ترك التمر إلى عام فسد فلا يجوز الضرر فالأحسن أن يقترض عليه وإلا فلا"[٣].

المطلب الثاني: الأغراض الاجتماعية:

أولا: إصلاح الكتب:

أظهر العمانيون اهتماما كبيرا بالكتب باعتبارها مصادر للعلم تتناقلها الأجيال المتعاقبة، ولم يقتصر اهتمامهم بالكتاب على تأليفها ونسخها واقتنائها،

(١) الخليلي، **الفتاوى**، ج٤، ص١٣١.

(٢) الشقصي، **منهج الطالبين**، ج١٣، ص٢٥٩.

(٣) الحضرمي، عبدالله بن بشير، **الكوكب الدري والجوهر البري**، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧، ج٥ ، ص١١٩.

بل تجاوز ذلك إلى توفيرها لطالبها والراغب في مطالعتها، وبرز هذا الاهتمام جليًا في وقف الكتب لطلبة العلم لا سيما من العلماء الذين(١).

ويمكن الاقتصار هنا على نموذجين يدلان على اعتناء العلماء بوقف كتبهم ومكتباتهم، وهما:

١-وقف مكتبة الشيخ خلف بن سنان الغافري:

يقول المؤرخ البطاشي عند إيراده للأبيات الآتية التي قالها الشيخ الغافري نفسُه:

"إن التعرف على بلده هو التعرف على مكان مكتبته تلك المكتبة الضخمة التي حوت في ذلك الأوان آلاف المخطوطات من نفائس الكتب، فأصبحت أثرا بعد عين لا يعرف أحد عنها شيئا، ولا عن عدد الكتب التي بها، لولا هذه الأبيات التي خلد بها الشيخ ذكر مكتبته على مر العصور، كما أشار أن تلك الكتب موقوفة بعده على المسلمين"(٢).

والأبيات هي:

لنا كتب في كل فن كأنها ... جنان بها من كل ما تشتهي النفسُ
جرى حبها مني ومن كل عالمٍ ... ذكي الحجى والفهم حيث جرى النفس
فلا أبتغي ما عشت خلا مؤانسا ... سواها فنعم الخل لي هي والأنسُ
ولست أرجِّي أن يفوز بمثلها ... على غابر الأيام جن ولا إنسُ
ثلاث مئين ثم سبعون عدها ... وتسعة الاف لها ثمن بخسُ
ولا عيب فيها غير أن زمانها ... لقلةِ من يُعنى بها زمن نحسُ

(١) ينظر: الرحبي، **الوقف في نزوى وأثره في الحياة الثقافية والاجتماعية خلال الفترة (ق ٤هـ-١٢هـ / ١٠-١٨م)**، ص٥٢.

(٢) البطاشي، **إيقاظ الوسنان في شعر وترجمة الشيخ خلف بن سنان**، ص١٧.

هي الشمس والكتب الكريمة أنجم وكيف تكون الزهر إن طلع الشمسُ
بها ذل لي صعب العلوم وأذعنت جوامحه وهي الممانعة الشمسُ
فكم مشكلات مبهمات عويصة تجلى إليها نورها فانجلى اللبسُ
هي الكنز لا الإنفاق منه بناقص هي الفخر لا العيش المدغفل واللبسُ
وهيهات بعدي أن تباع وتُشترى كما يُشترى من ربه العير والعنسُ
ولكنها وقف على كل مسلم فلا غافر فيها يخص ولا عبسُ

وواضح من هذه الأبيات أن المكتبة التي تركها الشيخ الغافري تضم ٩٣٧٠ كتابا، وأشار في آخر أبياته أنها وقف من بعده.

٢-وقف مكتبة الشيخ خميس بن سعيد الشقصي:

وقد سبق نقل شيء من وصيته، والشاهد منها هنا ما يتعلق بوقف الكتب فقد نص فيها على ذلك بقوله: "وقد أوصيت بجميع كتبي، التي أخلفها بعد موتي، أن يتعلم منها المتعلمون من ذريتي، وغيرهم من المسلمين، فإذا ذهب المتعلمون من ذريتي وانقرضوا ، فهي على رأي أهل العلم والصلاح من الأفاضل ، أفاضل أهل زمانهم"(١).

هذا، وقد امتدّ اهتمام أهل عُمان بوقف الكتب إلى تخصيص أوقافٍ تصرف غلتها في صيانتها وترميمها ونسخها لضمان استمرار فائدتها، وهي غالبا ما تكون من النخيل لما تقدم من كونها أبرز أموالهم وأكثرها فائدة وديمومة.

ومن الشواهد على ذلك أن الشيخ سلطان بن محمد بن سلطان البطاشي كانت له مكتبة وقد أوصى بقطعة مال -وهي في الغالب لا تكون إلا من نخيل-

(١) البطاشي، سيف بن حمود، **إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عمان**، ج٣، ص١٥١.

لتجليد الكتب، وجدد الوصية بها حفيده الشيخ محمد بن شامس بن سلطان البطاشي(١).

وفي كتب الفتاوى أسئلة تؤيد ذلك ففي كتاب التمهيد سُئل المحقق الخليلي عن "نخل يقال إنها للكتب، ولم يصح أنها لإصلاح كتب بعينها هل يجوز أن يُصلح بغلتها كل كتاب موقوف، أو هل يجوز أن يشترى بغلتها كتب فتوقف أو ينسخ بها كتب فتوقف؟". فأجاب بقوله: "هي على ما أُدركت عليه، فإن لم يكن تُعلم لها سنة فيعجبني جواز هذه الأوجه كلها. والله أعلم"(٢).

ثانيا: الوقف على الرحى:

الرحى هي أداة تقليدية تُستخدم لطحن الحبوب، مثل القمح والشعير، إلى دقيق أو طحين، وهي تتكون عادة من حجرين دائريين، أحدهما ثابت والآخر يدور فوقه. يقوم الشخص بتحريك الحجر العلوي بواسطة يد أو دابة، بينما يُضاف الحبوب بين الحجرين للطحن.

وكانت تعتبر أداة مهمة في المجتمع العماني لطحن الحبوب الضرورية، وهذا ما جعلها من جملة الأموال التي اهتم العمانيون بوقفها وتخصيص بعض الأوقاف –كالنخيل– لتمويل صيانتها.

وهذا الأمر واضح جلي من كثير من الأسئلة الموجّهة إلى العلماء:

---

(١) يقول المؤرخ البطاشي في ترجمته لهذا الشيخ في "إتحاف الأعيان": وكان للشيخ سلطان – المترجم له – مكتبة بالبلد، تضم كثيرا من الكتب المخطوطة، قد ذهبت كلها، ولم يبق منها في أيدينا إلا ثلاثة كتب، وكان قد أوصى بقطعة مال لتجليد الكتب، وجدد الوصية بها حفيده الشيخ محمد بن شامس بن سلطان في وصيته الموجودة، والتي هي بخط الشيخ العالم سلطان بن محمد بن صلت رحمه الله". البطاشي، سيف بن حمود، **إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عمان**، ج٣، ص٢٧٦.

(٢) الخليلي، سعيد بن خلفان، **تمهيد قواعد الإيمان**، ج٧، ص٦٠.

١- فقد سئل الشيخ سلطان بن محمد بن صلت البطاشي: "وما تقول فيمن وقف رحى في حياته وتركها في محلة أناس ينتفعون بها ... إلخ"[١].

٢- وسُئل المحقق الخليلي سؤالا نصه: "ما تقول شيخنا في محلة خراب وكان فيها رحى تدور وقربة ماء وتنور ولهنّ نخل لقيامهن، وهنّ خراب والمحلة خالية من السكان"[٢].

٣- وسئل الإمام السالمي: ما تقول في نخلة موقوفة لرحى فسرقت تلك الرحى، فهل يجوز أن تصرف غلة النخلة لرحى أخرى بمكان غير مكان المسروقة أو تجمع الغلة حتى تكفي لشراء أخرى؟[٣].

٤- وسئل كذلك عن نخلة لعمارة رحى وقد وجدنا إذا بليت هذه أن يجدد غيرها، أيجوز أن تعمر بيت هذه الرحى من غلة هذه النخلة أم لا؟ وإذا انتقل ذرية الموصى من هذه المحلة، أيجوز لهم أن يحملوا هذه الرحى أم لا؟[٤].

ثالثا: الوقف على الذرية:

الوقف على الذرية من الأغراض الشائعة في أوقاف النخيل في عمان، بحيث يقوم ولي الواقف بوقف شيء من أواله لصالح ذريته.

وهذا ما تشهد له العديد من الأسئلة الموجهة إلى العلماء، ففي الفتاوى المجموعة للشيخ أحمد بن حمد الخليلي عدد من الأسئلة الواقعية المتعلقة بالوقف على الذرية عقد لها عنوان مستقل وهو: (الوقف على الذرية) [٥].

---

(١) البطاشي، سلطان بن محمد، **جوابات العلامة البطاشي**، ص٣٣٤.

(٢) الخليلي، سعيد بن خلفان، **تمهيد قواعد الإيمان**، ج٧، ص٣٦.

(٣) السالمي، **جوابات الإمام السالمي**، ج٣، ص٥٦٤.

(٤) السالمي، **جوابات الإمام السالمي**، ج٣، ص٥٦٩.

(٥) الخليلي، **الفتاوى**، ج٤، ص١٣٧.

ويتضح من خلال تلك الأسئلة أن وقف النخيل على الذرية على أحوال، فقد يكون وقفا القصد من ورائه انتفاع الذرية مباشرة منه أي أن غلة النخيل توزع على الذرية التي حددها الواقف، ولربما ينص الواقف على أن غلة ما وقف من نخل تكون لفقراء المسلمين إن عُدمت ذريته وانقطع نسله(١). وقد يريد الواقف من نخيله التي وقفها أن تكون غلتها لصالح مال آخر وَقَفه كبيت أو مزرعة أو ما إلى ذلك(٢).

رابعا: الوقف لإطعام الفقراء والمساكين:

ولم يغفل الواقفون في عمان الفقراء والمساكين؛ فقد خصصوا لهم أوقافا من النخيل وغيرها، في صورة تتجلى فيها معاني التكافل الاجتماعي والتعاون على الخير. وقد أطلقوا على هذا النوع من الوقف اصطلاحًا خاصًا، هو وقف السبيل، كما يفهم ذلك مما ورد في جوابات الإمام السالمي أن سائلا سأله عن معنى قول بعض الفقهاء بعدم جواز أن يأكل الغني من نخلة موقوفة للسبيل وعن الفرق بين ذلك وما جاء في القرآن الكريم في آية البر، فكان جواب الإمام بما نصه:

"الإيقاف للسبيل، لا لابن السبيل؛ فلا يخالف ما قالوه معنى الآية، لأن بينهما فرقًا بيِّنًا. وذلك أن السبيل، في عرفهم، عبارة عن إخراجه في البرِّ المخصوص، وهو الطريق الموصل إلى رضوان الله. فهو نوع من البر، محله الفقراء؛ لأنهم أهل الحاجة إليه، دون الأغنياء؛ لأنهم مستغنون عنه. ولكونهم أهلًا للإخراج في مثل ذلك، فلا يليق بهم أن يأكلوا مما أُخرج. وأما الآية، فإنها إنما حُمِلَت على الغني والفقير، للحكم بعمومها. والله أعلم(٣).

---

(١) الخليلي، **الفتاوى**، ج٤، ص١٤١.

(٢) الخليلي، **الفتاوى**، ج٤، ص١٣٧.

(٣) السالمي، **عبدالله بن حميد**، جوابات الإمام السالمي، ج**٣**، ص**٥٢٩**.

المبحث الثالث: التحديات التي تواجه وقف النخيل في عُمان في الوقت المعاصر:

يعترض وقف النخيل في عُمان مشكلات أدت إلى تراجع دور الوقف كما أراد له الواقفون، إلى أن أضحى في بعض الحالات عالة وعبئا ثقيلا، ويمكن إجمالها فيما يأتي:

المطلب الأول: التحديات الإدارية:

أولا: تفرّق أوقاف النخيل وتبعثرها:

من مشكلات النخيل الرئيسة التي نتج عنها مشكلات أُخَر؛ تفرّقها في المزارع، وعدم وجودها في مكان واحد، ولذلك هي قليلة بتفرقها، وقد بلغت من قلتها في حالات كثيرة أنه لا يكون في المزرعة سوى نخلة واحدة موقوفة، أو نخلتين، أو ثلاث، وهكذا، وباقي ما في تلك المزرعة من نخل مملوكة غير موقوفة.

وقد تقدّم المثال على ذلك من وصية المرأة المكتوبة بخط العلَّامة البطاشي أنّها وقفت نخلتين من نوع (برني)، ونخلة واحدة من نوع (مهلبي)، وأمثلة ذلك أكثر من أن تحصى كما هو ملحوظ بجلاء في الفتاوى المأثورة لعلماء عمان قديما وحديثا، ومنها من غير ما تقدم ما جاء في هذه الوصية لعالم من علماء النصف الثاني من القرن الحادي عشر الهجري، قال فيها: "أوصيت، وأنا – الأقل الله عز وجل – سليمان بن محمد بن مداد بن أحمد بن مداد النزوي: بنخلتي النغال، التي هي على وجين الساقية الغربية، مما يلي الطريق، تحت الجدار عند مخرج الماء من الساقية الغربية هذه، من مالي المسمى: الحجرة، من سقي فلج ضوت من نزوى، ليفطر بغلتهما صائموا شهر رمضان في مسجد

الشجبي من نزوى، وقفا مؤبدا إلى يوم القيامة، وكتبه سليمان بن محمد بن مداد بيده"[١].

وهذا ما يشهد به الواقع وتصدقه الدراسات الميدانية وعمليات الحصر، فقد أثبتت إحدى الدراسات أن النخيل المتفرقة من وقف الإمام وارث بن كعب تبلغ ٢٠٢ نخلةً في حين أنّ النخيل المجتمعة منه تبلغ ٢٨٨ نخلةً أي ما يقارب نصف العدد[٢].

ويعود سبب ذلك إلى أنّ العمانيين، حين كانت النخلة أساس رزقهم، كان العديد منهم يمتلكون نخيلًا فسلوها أو ورثوها أو اشتروها. ولم تكن لديهم أراضٍ واسعة لزيادة عدد النخيل. لذلك، كان غالب من يعزم على وقف شيء من نخله يوصي بنخلة أو نخلتين من بين نخيل معدودة يمتلكها، كما هو الحال في المناطق الجبلية، التي تتميز بكونها أقل استواءً من المناطق السهلية، مما يضطر الفرد لامتلاك قطع صغيرة من الأرض لزراعة عدد محدود جدا من النخيل. ومع مرور الزمن، أدى ذلك إلى تفرّق أوقاف النخيل، مما نتج عنه جهل مواضعها أو أعيانها أو الأشخاص الذين وُقفت لهم.

وقد جسّد هذه المشكلة سؤال وُجِّه إلى المحقِّق سعيد بن خلفان الخليلي ينصُّ على أنّ عدداً من نخيل الأوقاف قد ماتت وتغيّرت مواضع أصولها عن حالتها لكثرة المدة، ومضى عليها ما شاء الله من السنين، حتى أنّ مُحتسبًا أراد إصلاحها والاهتمام بها، لكنه لم يعرف مواضعها ليقوم بذلك، وقد علل ذلك بأنّها "غير متحيِّزات، بل متفرقات في الأموال" وما فيها إلا نخلتان، وبعضها فيه أكثر أو أقل، كما وصف السائل[٣].

---

(١) البطاشي، **إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عمان**، ج٣، ص٣٠٨.
(٢) الخروصي، **أوقاف الإمام الوارث بن كعب الخروصي (ق٢)**، ص١٧.
(٣) الخليلي، **أجوبة المحقق الخليلي**، ج٦، ص١٧٩.

وكان لتفرق النخيل الموقوفة نتائج سلبية عليها في الوقت المعاصر، منها ما يشير إليه السؤال الآتي الذي أجاب عليه الشيخ الخليلي في فتاواه أن قيمتها متفرقة ليست كقيتها مجتمعة إن رأى العدول بيعها لتعوض بما هو أجدى نفعا، ونص السؤال:

"مسجد يمتلك عدد خمس عشرة نخلة متفرقة، وكان أحد المواطنين وكيلا لتلك النخيل، ونظرا لكونها لا تدر أي نفع للمسجد فقد تخلى هذا الوكيل عنها، وقد قام شيخ المنطقة بالبحث عن شخص آخر يقوم مقامه ولكن دون فائدة، وتم رفع الموضوع لقاضي الولاية فاقترح فضيلته ببيع تلك النخيل وشراء البديل الأنفع للمسجد، وتم طرحها في مزاد علني، ولكونها غير مجتمعة في مكان واحد فقد تفاوتت أسعارها. فنرجو من سماحتكم إبداء الرأي الشرعي في ذلك؟".

وفيما ذكره السائل إشارة إلى أن القيمة السوقية للنخيل المتفرقة غير جيدة مع أنها طرحت للبيع في مزاد علني، ولهذا جاء الجواب من الشيخ الخليلي بما نصه:

"إن لم يكن غبن على الوقف في البيع حسب حال هذه النخلات فلا مانع منه، على أن يعوض الموقوف ما هو أجدى نفعا من الأصول، وعلى أن يتم ذلك تحت إشراف الأمناء ذوي الخبرة في شئون الأموال"[1].

ثانيا: عدم وجود من يتولى إدارتها:

وهذه مشكلة معاصرة ليست بالقديمة، فإنه بعد أن كانت الأسرة العُمانية كبيرها وصغيرها يعمل في مهنة الزراعة تحوّل كثير منهم بسبب المَدَنية الحديثة عن مهنة الزراعة، فهاجرت كثير من الأسر من الريف إلى المدن، وأصبح العماني المعاصر مشغولا بدراسته ثم بوظيفته، حتى ظهر جيل لا يحسن التعامل

(١) الخليلي، **الفتاوى**، ج٤، ص٢٧٤.

مع موروث آبائه من النخيل، وتحوّلت مزارع كثير منهم يبابا بعد أن كانت جنة خضراء بهجة للناظرين. وهذا ما جعل أموال الوقف من النخيل –إضافة إلى العوامل الأخرى– ضحيّةً للإهمال وعدم الاكتراث بها، لتصبح بعد ذلك في كثير من البلدان والقرى مجهولةَ الأعيان، والله المستعان.

وهذا ظاهر واقعا ومن خلال استفتاءات الناس الواردة إلى المفتي العام لسلطنة عمان سماحة الشيخ الخليلي، ومنها ما ورد في "فتاوى الوقف" المطبوعة أن نخيلا متفرقة تركها الوكيل القائم على شؤونها لمّا رأى أنها لا تدر نفعا على المسجد الذي وقفت لصالحه، وأن شيخ المنطقة سعى للبحث عمن يقوم بشأنها عوضا عنه دون جدوى(١).

ثالثا: الجهل بأعيانها ومواضعها ومصارفها:

نتيجةً لهجرة العمانيين المعاصرين لمهنة الزراعة، واقتصار هذه المهنة على كبار السن والعاملين من الوافدين، نشأت فجوة كبيرة بين الجيلين فيما يتعلق بالموروث الزراعي.

وبناءً على ذلك، جُهِلت أموال الوقف من النخيل بعد انقضاء جيل الآباء والأجداد، الذين كانوا يعرفون أعيان الوقف ويهتمون بها نظرًا لأهميتها ومكانتها لديهم. أما اليوم، فقد جُهلت كثير من هذه النخيل، ولا يُعرف مكانها بشكل دقيق، وفي أحسن الأحوال أن يُعرف أنها وقف ويُجهل الموقوفة عليهم كما جاء في سؤال السائل: "ما قولكم في رجل اشترى ضاحية في وسطها مفسل وقف مجهول الأرباب وليس من أهل البلد. فما حكم هذا المفسل، هل يفسل أم يباع، أم ماذا يفعل مالك الضاحية للتخلص من الوقف؟".

(١) الخليلي، **الفتاوى**، ج٤، ص٢٧٤.

وقد أجابه سماحة الشيخ الخليلي بقوله: "يفسل ويبقى كما كان من قبل، إلا إن اقتضى رأي أهل النظر والصلاح بيعه للمصلحة والاستعاضة عنه بما هو أصلح، وإذا جهل أربابه فمرد منفعته إلى فقراء المسلمين. والله أعلم"(١).

ومع أن الجهل بالوقف في زماننا الحاضر حفّزته عوامل عديدة مما زاد من تأثيراته السلبية، إلا أن في فتاوى السابقين بعض المسائل التي تتعلق بهذا الموضوع، رغم أنها كانت نادرة في تلك الحقبة بسبب الاهتمام الكبير بالزراعة في ذلك الوقت.

فذا سؤال للشيخ سعيد بن خلفان نصه: "في نخيل الأوقاف من مسجد وفطرة وما يشبهها من الأوقاف إذا ماتت تلك النخيل **وتغيَّرت مواضع أصولها عن حالها لكثرة المدة** ومضى عليها ما شاء الله من السنين، ثم أراد الوكيل أو المحتسب في أموالهن فسلَ تلك النخيل ولم يعرف الموضع بعينه، أعني مكان النخلة، ليفسل مكانه، ولم يُدرك من يُخبره بالموضع بعينه..."إلخ.

وقد أجاب المحقق الخليلي بما مفاده أن الوكيل أو المحتسب يتحرى بعد السؤال عنهن، حيث قال: "الحيلة يسأل عنهن، وما صح موضعه أو أقرَّ به من له الأرض فيفسله، وما جهله فيرجع به إلى ما يُقِرّ به من له الموضع، أو ما يشهد به العُدول، فيوجبه الحكم فيه. والله أعلم"(٢).

وإذا كان ذلك متيسرا فيما مضى فإنه في العصر الحاضر يجب أن يوضع في الاعتبار طول الزمان، واندراس الوقف، وفساد الأمانة، وضعف الاهتمام بالنخيل من أهل القرى، للخلوص بعد ذلك إلى أنَّ السؤال والتحري لا ينتج عنهما –غالبا– علم يرفع الجهل بعين الوقف وموضعه والموقوف عليهم.

---

(١) الخليلي، **الفتاوى**، ج٤، ص١٢٧.

(٢) ينظر: البطاشي، **جوابات العلامة البطاشي**، ص٣٤٥.

المطلب الثاني: التحديات الاقتصادية:

أولا: ضعف العوائد المالية من وقف النخيل:

حتى أضحت لا تغطي تكاليف القيام بشأنه، فإنّ القيام على رعاية النخيل في هذا الزمان يُكلِّف ما يفوق أو يوازي غلة تلك النخيل، مما يُزهّد الموقوف عليهم في الاهتمام بها، بل قد ينفّرهم منها، وهو ما يعني أنها ستكون ضحيةً للإهمال؛ إذ لا طائل من ورائها سوى التعب والتكاليف التي لا تغطيها الغلَّة. حيث إنّ النخلة الواحدة بحاجةٍ إلى عدد من الأمور بمجموعها تشكل تكلفة باهظة، فهي بحاجة إلى حبوب لقاح، وسماد عضوي، وسماد كيماوي، وعلاجات ومبيدات، وأجور العمالة، وآلات الزراعة والسقي، وغير ذلك[١].

وقد طفت آثار هذه المشكلة على السطح وتعددت أسئلة المستفتين وكثرت، كسؤال وجهه صاحبه إلى سماحة الشيخ الخليلي ينصُّ على أنّ رجلا أوصى قبل موته بنخلات معدودات لأقربائه تقسم غلتهن بينهم، وأنّ النخيل في هذه الأيام تحتاج إلى مؤونة أكثر من الغلة، وقد لا ينتفع الموصى لهم بشيء من ذلك مع ما تحتاج إليه من وكيل وغيره[٢].

وآخر يعرض هذه المشكلة ويسأل عن إمكانية تفاديها ببيع مزرعة النخيل "نظرا لأنها لا تدر أي عائد، إضافة إلى أنها تحتاج إلى مصاريف وإشراف تستقطع من عائدات باقي الممتلكات، مما يشكل خسارة للوقف ذاته أو للمنتفعين أنفسهم"[٣].

---

(١) انظر: نتائج مشروع دراسة تكاليف مدخلات النتاج النباتي والحيواني (٢٠٠٧/٢٠٠٨)، دائرة الإحصاء، المديرية العامة للتخطيط وتنمية الاستثمار، سلطنة عمان، ص٤٧.

(٢) الخليلي، **الفتاوى**، ج٤، ص١١١.

(٣) الخليلي، **الفتاوى**، ج٤، ص١٤٢.

ومن انعكاسات ذلك السلبية على الوقف أن الموقوف عليهم الذين لم يروا من الوقف فائدة لهم بل أضاف إليهم أعباء مالية يتكلفونها لصالحه أصبحوا يفكرون في التخلص منه بأي وجه فيه يحقق لهم مصلحة ولو لم يُستبدل به أصل مالي آخر(١).

ثانيا: انعدام مصرف الوقف:

من بين مشكلات بعض أوقاف النخيل أنّ الغرض الذي وُقف من أجله قد انتهى وانعدم لتحوّل حياة الناس من البدائية إلى المدنية والتطوّر، ولذلك أمثلة متعددة في الواقع العماني، ومن أبرز الأمثلة على ذلك (الرحى) التي وقفت لها نخيل لأجل صيانتها، فإنَّ الواقع أنّ الناس اليومَ لا حاجة لهم بالرحى أصلا، فتحوّلوا عنها إلى المطاحن الآليّة التي لا تأخذ من الإنسان عناءً ولا مشقةً، فضلا عن أنّه أصبح من الممكن جدا أن يحصل الإنسان على الحبوب التي يريدها مطحونة في أكياس خاصّة يبتاعها من الأسواق. ولذا فإنّ النخيل التي وقفت لصالح الرحى أصبحت غلتها لا تصرف في مصرفها الذي شَرَطَه الواقف.

وفي فتاوى سماحة الشيخ الخليلي سؤال يمكن استشفاف ذلك منه، يقول فيه السائل: "وقف أجدادنا مالا لسبلة يطعم فيها عابر السبيل وكل من ينزل فيها، بحيث يكون العائد من المال ينفق في هذا القصد وفي إصلاح المال، وما يتبقى منه ينفق في يوم عرفة، والآن كبرت النخيل وأصبح العائد منها قليلا، وتهدمت السبلة، وما ينفق على المال أكثر مما يعود منه، وجدوى السبلة انعدمت؛ لأن ابن السبيل لا يقصدها إن وجد، فما الحل؟"(٢).

(١) ينظر: الخليلي، **الفتاوى**، ج٤، ص١٤٥.

(٢) الخليلي، **الفتاوى**، ج٤، ص١٧٧.

ويتضح من ذلك أن تغير نمط الحياة اليوم أدى إلى هجر بعض ما وُقف له النخيل، فأصبح مهجورا لا يُرتجى منها نفع، مما يطرح تساؤلًا حول جدوى الاستمرار في صرف غلة الوقف عليها.

المبحث الرابع: مقترحات لتحسين إدارة وقف النخيل وحل مشكلاته المعاصرة:

المطلب الثاني: الحلول المتعلقة بإدارة وقف النخيل وتنظيمه:

فيما يلي طرقٌ علاجية لحل مشكلات وقف النخيل والحيلولة دون تفاقمها، وهي حلول قد تناسب بعض المشكلات دون بعض، وهي كالآتي:

أولا: تشكيل لجان أهليَّة للأوقاف:

يعد تشكيل لجنة أهلية في كل قرية أو مجموعة قرى متقاربة من أبرز الخطوات لتعزيز إدارة أوقاف النخيل. فوجود لجنة من الأفراد الفاعلين يسهم بفعالية في معالجة الإشكالات المتعددة التي تواجه الأوقاف، لا سيما تلك المتعلقة بالإهمال أو ضعف الإدارة. ويتميز العمل الجماعي المنظم بالكفاءة والفاعلية مقارنة بالجهود الفردية المرتجلة، حيث تسهم اللجان في وضع خطط واضحة لإدارة الوقف وحمايته.

وقد أثبتت هذه الفكرة نجاحها في عدد من القرى، حيث قامت مجموعات شبابية بتنظيم أنفسهم لإدارة أوقاف قراهم، وتمكنوا من حل بعض الإشكاليات القائمة، كما أن جهودهم أدت إلى حصر أموال الوقف، مما أتاح الإشراف عليها بفعالية وساهم في منع اندثارها [١].

(١) ومن النماذج الناجحة في هذا الشأن ما قام به مجموعة من شباب قرية "عيني" بولاية الرُّستاق؛ حيث شكّلوا لجنة أهلية باسم "لجنة أوقاف عيني"، وعملوا على حصر أموال الوقف للتمكن من إدارتها على نحو يعود بالنفع على الوقف والموقوف عليهم. ينظر: كشف أوقاف عيني لعام ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م (مرقون).

ثانيا: حصر أوقاف النخيل:

تعتبر عملية الحصر الخطوة الأساسية التي لا غنى عنها بعد تشكيل اللجنة الوقفية –سواء كانت أهلية أو رسمية–، إذ إن أي حلول علاجية أخرى قد تفتقر إلى الجدوى في حال عدم وجود بيانات دقيقة حول الوقف. وقد سبق القول بأن العديد من أوقاف النخيل يواجه مشكلات تتعلق بعدم العلم بها أو بجهات الوقف المخصص لها، وهو ما يجعل الحصر ضرورة ملحة لحماية الأوقاف من الإهمال أو النسيان. وتكمن أهمية الحصر في توثيق أعيان الوقف ومعرفة التفاصيل المتعلقة بها، كأماكنها وأعدادها وأنواعها، وهو ما يمكّن من وضع خطط لإدارتها بعد ذلك إدارة جيدة(١).

ثالثا: استصدار ملكية أو صكّ رسمي لوقف النخيل:

من أبرز الإشكالات التي تواجه أوقاف النخيل في عُمان هو غياب الصكوك الشرعية الرسمية التي تثبت وقفيتها، وقد فتح هذا الإشكال الباب لضعاف النفوس للتحايل على الوقف بالاستيلاء عليه بغير وجه حق، وجعله

(١) وقد نجحت بعض الجهود الفردية والجماعية في حصر الأوقاف بعد أن كانت مجهولة، ومن النماذج على ذلك: مشروع حصر أوقاف النخيل في قرية "عيني" بولاية الرستاق، الذي أعدته لجنتها الأهلية، حيث أصدروا قائمة مفصلة توضح تفاصيل النخيل الموقوفة، فأصدرت كشفا فيه ثبت لنخيل الأوقاف، يوضّح مكانها، ونوعها، وعدد كل نوع، ومجموع ما في المكان الواحد من نخيل. كما تبرز تجربة أخرى في حصر أوقاف الإمام وارث بن كعب في وادي بني خروص بولاية العوابي التي أثبت الحصر أن أغلبها من أشجار النخيل. ودراسة أخرى –سبقت الإشارة إليها أيضا– حصرت النخيل المتفرقات والأراضي السكنية بولاية الرستاق.

ينظر: كشف أوقاف عيني لعام ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م (مرقون). و الخروصي، أوقاف الإمام الوارث بن كعب الخروصي (ق٢) – حصر ودراسة (مرقون). و الرواحي، دراسة موجزة حول النخيل المتفرقات والأراضي السكنية بولاية الرستاق (مرقون).

عرضة للنسيان مع مرور الزمن. على أنّ الأمر يزداد إشكالا إذا ما علمنا أنّ تلك النخيل متفرقة الأنحاء، متعددة الأنواع، مختلفة المصارف. ولحماية أوقاف النخيل من الاعتداء والغصب، ومن أن تكون عرضة للجهل والنسيان، يبرز الحل في استصدار صك شرعي رسمي مصدَّق من الجهات الرسمية. فالأموال الوقفية التي تعتمد على إثباتات قديمة –مثل الشهود أو الإقرارات– فقط، تكون أكثر عرضة للضياع عبر شهادات الزور أو التزوير.

وتعد النخيل المتناثرة في المزارع والبساتين الأكثر عرضة لهذه المشكلات، خصوصًا إذا كانت ضمن أراضٍ مملوكة غير موقوفة، أو مجاورة لأراضٍ يملكها متنفذون قد لا يراعون حرمة الوقف. بل حتى النخيل الموجودة في أراض مستقلة، فإنها تحتاج إلى حماية أكبر لضمان استمرارها كأموال موقوفة(١).

رابعا: إصلاح وقف النخيل وصيانته ورعايته والنظر في إمكانية استبداله وبيعه:

(١) وفي هذا السياق، أشار الباحث أحمد الخروصي في دراسته عن أوقاف الإمام وارث بن كعب إلى اقتراح وضع لوحات إرشادية توضح أن المال تابع للأوقاف، مع الإشارة إلى اسم المكان ومحتوياته الوقفية. وهذا الاقتراح، مع كونه جيدًا، يصطدم بالواقع العملي، خاصة فيما يتعلق بالنخيل المتفرقة في المزارع والأودية. ومع ذلك، فإنه يُعد حلاً فعالاً إذا تم تطبيقه في المواقع التي تحتوي على مجموعات نخيل متقاربة أو مزارع وقفية محددة. وفي حال تعذّر إصدار صكوك لكل نخلة على حدة بسبب تفرقها، يمكن النظر في حل آخر وهو تجميع النخيل المتناثرة في مكان واحد تحت إدارة واحدة. فإذا ما تم تحقيق ذلك، فإنه يسهل بعد ذلك إصدار صك أو ملكية رسمية. الخروصي، أوقاف الإمام الوارث بن كعب الخروصي (ق٢)، ص٣٥.

الأصل في إدارة الوقف هو السعي لإصلاحه ما دام ذلك ممكنًا، وفي حال تعذر القيام على وقف النخيل فإنه ينظر بعد ذلك في الأوفق بالمصلحة سواء كان بأن يُستبدل به غيره، أو أن يباع ويعوض بثمنه أصل آخر، أو غير ذلك.

وقد نصّ قانون الأوقاف العماني على هذا صراحةً في المادة (٢٥)، وأتاح فيها استبدال الوقف بمثله إذا كان الواقف قد اشترط ذلك لنفسه أو لغيره. وإذا تعذر إصلاح الوقف أو تعميره، أو كان ريعه غير كافٍ لتغطية نفقاته، فإن القانون يسمح للوزارة ببيع الوقف واستبداله بعين أخرى تُشترى بثمنه(١).

ففي حال عدم إمكانية الاستفادة من غلة نخيل الوقف، وعدم تغطيته لمصاريف صيانتها، يمكن بيع هذه النخيل، ويشترى بثمنها ما لا يقل عنها نفعًا ومصلحةً. ولكي يتحقق الأمر بدون مخالفة شرعيّة ينبغي أن يتولّى بيع الوقف وشراء عين أخرى –مثلها أو أفضل منها– لجنةٌ شرعيّة تتكون من خبراء شرعيين واقتصاديين تفاديا لمخالفات شرعية أو أخطار اقتصادية قد تقع أن لو كان الأمر ارتجاليّا بعيدا عن مشورة المختصين بالشرع والاقتصاد.

ويُنظر في بيع النخيل الموقوفة كالآتي: إن كانت وقفًا عامًا، فيمكن التصرف فيها ببيعٍ بناءً على رأي العدول الثقات الأمناء ذوي الخبرة في شؤون الأموال. وإن كانت وقفا مخصصا لفئة معينة، فيمكنهم بيعه إذا رأوا المصلحة في ذلك، بشرط أن لا يجديهم نفعًا ولا يجدي من بعدهم، إذا كان الوقف غير مخصص بجيلهم(٢).

ويعمل في ذلك بما نص عليه قانون الوقف العماني الذي يتيح بيع النخيل الموقوفة بشرطين: **الأول:** استحالة إصلاح أو إعمار النخيل الموقوفة أو استحالة

(١) قانون الأوقاف العماني الصادر بالمرسوم السلطاني (٢٠٠٠/٦٥) وتعديلاته، المادة ٢٥.
(٢) الخليلي، **الفتاوى**، ج٤، ص٢٠٥.

الانتفاع بها، **والثاني:** عدم تغطية غلة النخيل لمصاريفها. فإذا تحقق ذلك يحق للوزارة بيع النخيل الموقوفة واستخدام ثمنها لشراء عين أخرى تحقق نفس الهدف من الوقف(١).

وحتى تكون الفكرة أكثر واقعية، يمكننا إسقاطها على عدد النخيل المتفرقة في ولاية الرستاق العمانية. فقد سبقت الإشارة إلى أن عددها يقارب ٨٥٠٠ نخلة(٢). ونظرًا لتفرق هذه النخيل، يصبح من العسير جدًا إدارتها أو إعمارها. وإذا افترضنا أن قيمة النخلة الواحدة تبلغ ١٥٠ ريالًا عمانيًا، فإن إجمالي قيمة بيع النخيل سيصل إلى مبلغ كبير جدًا يقدَّر بحوالي **1,275,000** ريال **عماني**. وهذا المبلغ الضخم يمكن استثماره في مشروعات تحقق عوائد مالية كبيرة ومستدامة لصالح الوقف، بما يضمن استمرار المنفعة وتحقيق أهدافه.

وعلى أي حال، لو بيعت نخيل الوقف فإنّ اقتراح أي مشروع استثماري لتثمير المبلغ يتحدد بمقداره والأحوال.

المطلب الثاني: الحلول المتعلقة بالجوانب المالية لوقف النخيل:

أولا: اتباع أساليب استثمارية للقيام على الوقف:

في الشريعة الإسلامية جملة من العقود الاستثمارية التي يمكن تثمير أموال وقف النخيل من خلالها، ومنها ما يأتي:

١-تأجير أرض النخيل بعقد طويل الأجل:

وذلك بأن تقوم إدارة الوقف بتأجير أراضي النخيل لمستثمرين لفترة طويلة، بشرط أن يتعهدوا بزراعة النخيل وصيانته وإدارته مقابل أجرة سنوية محددة، ويتحمل المستأجر تكلفة تطوير الأرض (مثل زراعة النخيل، بناء شبكات ري

(١) قانون الأوقاف العماني الصادر بالمرسوم السلطاني (٢٠٠٠/٦٥) وتعديلاته، المادة ٢٥.

(٢) ينظر: الرواحي، دراسة موجزة حول النخيل المتفرقات والأراضي السكنية بولاية الرستاق، (نسخة مرقونة).

حديثة، أو تحسين التربة)، وعند انتهاء العقد، تعود الأرض وما عليها من نخيل إلى الوقف في حالة جيدة. وهذا يخفف العبء عن إدارة الوقف، خاصة إذا كانت تعاني نقص الموارد أو الخبرة، ويحافظ على استدامة النخيل ويزيد من إنتاجيته، يوفر عوائد مالية مستمرة للوقف.

٢-التعاقد بعقد السلم لتوفير السيولة النقدية لوقف النخيل:

وصورته أن يقوم ناظر الوقف بإبرام عقد سلم مع مشترٍ يحدد نوعية وكمية المحصول المطلوب وزمان ومكان تسليمه بدقة، ويتم استلام ثمن المحصول فورًا واستخدامه في تحسين إدارة الوقف[١]، مثل شراء معدات زراعية أو تغطية تكاليف العمالة أو تنمية مزارع النخيل. يوفر هذا الأسلوب السيولة النقدية اللازمة لتطوير الوقف مع ضمان تسويق المحصول مسبقًا، مما يقلل من مخاطر الكساد.

٣-استثمار وقف النخيل عن طريق عقود الاستثمار الزراعي:

يمكن استثمار مال وقف النخيل باستخدام عقود **المساقاة، المزارعة، والمغارسة**، وهي عقود شرعية تتيح للوقف الاستفادة من أراضيه وأشجاره بطريقة تعاقدية مع أطراف أخرى، مما يعزز العائدات الوقفية ويضمن استدامتها:

- **المساقاة:** وهي "أن يدفع الرجل شجره إلى آخر ليقوم بسقيه، وعمل سائر ما يحتاج إليه بجزء معلوم له من ثمره"[٢]، يمكن أن يتفق ناظر الوقف مع شخص متخصص في العناية بالأشجار على سقي النخيل والقيام بكل ما يحتاج إليه من خدمات، مثل الري والاهتمام بالصحة العامة للأشجار، وذلك مقابل نسبة متفق عليها من الثمار (مثل التمور) عند حصادها.

(١) ينظر: أطفيش، شرح النيل، ج٨، ص٦٣٢.

(٢) ابن قدامة، عبدالله بن أحمد، **المغني**، مكتبة القاهرة، مصر، د.ط، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م، ج٥، ص٢٢٦.

- **المزارعة:** وهي "دفع الأرض إلى من يزرعها أو يعمل عليها والزرع بينهما"[١]. وفي حالة وقف النخيل، يمكن الاتفاق مع شخص على زراعة الأرض وتأسيس مزارع جديدة من النخيل مقابل الحصول على نسبة معينة من الثمار التي ستنتجها تلك الأرض.
- **المغارسة:** هي عقد يتفق فيه صاحب الأرض (الوقف) مع شخص آخر ليغرس الأشجار في الأرض[٢]، وتكون الثمار بينهما. في حالة وقف النخيل، يمكن للوقف أن يبرم عقد مغارسة مع شخص ليقوم بغرس النخيل في أرضه الموقوفة، على أن تكون الثمار بينهما وفق النسبة المتفق عليها.

وتتمثل مصلحة وقف النخيل في أنه يمكنه استثمار الأراضي والأشجار التي لا يمكنه رعايتها بشكل مباشر أو قد تحتاج إلى استثمارات مالية كبيرة، وذلك عن طريق هذه العقود التي تشمل نسبة من المحصول بين الأطراف المتعاقدة[٣]. وكما أن هذه العقود تساعد على تخفيف العبء على الوقف فإنها كذلك تحد من مشكلة غياب إدارة نخيل الأوقاف لاشتغال الأجيال المعاصر عنها أو درايتهم الضعيفة بها.

ثانيا: اتباع أساليب استثمارية لتثمير غلة الوقف:

إضافة إلى العقود السابقة يمكن تثمير غلة النخيل الموقوفة وأموالها بعد تعافيها وقدرتها على تحمل مصروفاتها ونفقاتها المالية عن طريق عقد المضاربة.

---

(١) ابن قدامة، المغني، ج٥، ص٢٤١.

(٢) أطفيش، شرح النيل، ج١٠، ص٦٥.

(٣) ينظر: عز الدين، شرون، أساليب استثمار الوقف في الجزائر، مجلة الحجاز العالمية المحكمة للدراسات الإسلامية والعربية، العدد الثامن، شوال ١٤٣٥هـ، أغسطس ٢٠١٤م، ص١٨١.

وصورة ذلك أن يقوم ناظر الوقف أو المسؤول عنه بإبرام عقد مضاربة مع طرف آخر (المضارب)، حيث يتم تسليم غلة النخيل أو عائداتها المالية إلى المضارب، على أن يقوم الأخير باستثمارها في تجارة أو مشروع معين[١]. يتم الاتفاق بين الطرفين على نسبة محددة من الربح يتم تقسيمها بين الوقف والمضارب، بينما يتحمل الوقف وحده الخسارة في رأس المال إذا لم يكن هناك تقصير أو تعدٍّ من المضارب.

ثالثا: حصر مصارف وقف النخيل المجهولة أو المنعدمة وتحوليها إلى جهة أخرى:

عند انعدام الموقوف له أو الجهل به، يتم توجيه غلة النخيل إلى جهة بر أخرى. ففي قانون الوقف العماني نصت المادة ٢٤ على أنه إذا أصبحت جهة البر الموقوف عليها لا تحتاج إلى ريع الوقف، فإن للوزير صلاحية تغيير جهة البر إلى جهة أخرى مماثلة تحتاج إلى الريع، بشرط ألا يتعارض ذلك مع شروط الواقف[٢]. وكذا المادة ٢٨ من القانون نفسه تنص على أنه في حال تعطل المسجد أو استحالة عمارته، يمكن نقل وقفه إلى مسجد آخر[٣].

(١) ينظر: أطفيش، شرح النيل، ج١٠، ص٣٠٥.

(٢) قانون الأوقاف العماني الصادر بالمرسوم السلطاني (٢٠٠٠/٦٥) وتعديلاته، المادة ٢٤.

(٣) قانون الأوقاف العماني الصادر بالمرسوم السلطاني (٢٠٠٠/٦٥) وتعديلاته، المادة ٢٨.

الخاتمة

نخلص من هذه الدراسة بنتائج عدة، أهمها:

١. يُعدُّ وقف النخيل الأكثر شيوعًا بين أنواع الأوقاف في عُمان، نظرًا لما تمثّله النخلة من أهمية اقتصادية واجتماعية في حياة العمانيين عبر التاريخ.
٢. تنوّعت أغراض وقف النخيل بين كونه مصدرًا لدعم أوقاف أخرى مثل المساجد والمقابر والكتب، وبين كونه وقفًا مستقلًا.
٣. واجه وقف النخيل في عُمان تحديات متعددة حالت دون تحقيق أهدافه، مثل توزّعه على مزارع متفرقة، وغياب الوثائق التي تثبت ملكيته، وعدم كفاية عوائده لتغطية تكاليفه التشغيلية.
٤. يمكن الحدّ من مشكلات وقف النخيل عبر تبنّي حلول شرعية وإدارية تهدف إلى تطويره وتعزيز استدامته.
٥. تُعدّ كتب التراث الفقهي وكتب الفتاوى مصدرًا مهمًا في دراسة حالات الوقف المجتمعي، لما تتضمّنه من أحكام فقهية وتطبيقات تاريخية تعكس واقع الأوقاف عبر العصور.

توصي الدراسة بالتالي:

١- ضرورة إيلاء وقف النخيل اهتمامًا خاصًا لاستعادة مكانته ودوره، وذلك من خلال تشكيل لجان متخصصة على مستويين: **الأول:** لجان رئيسة في كل ولاية تُشرف على إدارة الوقف ومتابعة شؤونه. **والثاني:** لجان فرعية في كل قرية تتولى تنفيذ القرارات والإشراف على الاستثمار الفعّال للنخيل الموقوف.
٢- إنشاء لجنة استشارية تضم متخصصين شرعيين وخبراء اقتصاديين، تتولى دراسة جدوى بيع النخيل الموقوفة، بحيث يُستثمر ثمنها في عقارات أو مشاريع وقفية أكثر نفعًا واستدامة، وفق الضوابط الشرعية.
٣- تفعيل الحلول المقترحة في الدراسة لضمان تحسين إدارة الوقف واستثماره بشكل أمثل يحقق مقاصده الوقفية.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، وسلم تسليما كثيرا، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المراجع والمصادر

١. ابن قدامة، عبدالله بن أحمد، المغني، مكتبة القاهرة، مصر، د.ط، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م.

٢. أطفيش، محمد بن يوسف، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، مكتبة الإرشاد، جدة – السعودية، ط٣، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

٣. البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، ط١، ١٤٢٢هـ.

٤. البطاشي، سلطان بن محمد، جوابات العلامة البطاشي، جمع وترتيب ودراسة: ماجد بن محمد بن سالم الكندي، معهد العلوم الشرعية، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٥. البطاشي، سيف بن حمود، إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عمان، مكتب المستشار الخاص لجلالة السلطان للشؤون الدينية والتاريخية، سلطنة عمان، ط٤، ١٤٣٧هـ/٢٠١٦م.

٦. الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط٢، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.

٧. الحضرمي، عبدالله بن بشير، الكوكب الدري والجوهر البري، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧.

٨. الخروصي، أحمد بن سالم، أوقاف الإمام الوارث بن كعب الخروصي (ق٢) – حصر ودراسة، نسخة مرقونة.

٩. الخليلي، أحمد بن حمد، الفتاوى الكتاب الرابع (الوصية والوقف وبيت المال والمساجد ومدارس القرآن والأفلاج)، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، د.ط، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م.

١٠.الخليلي، أحمد بن حمد، الفتاوى، الأجيال، مسقط – روي، سلطنة عمان، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.
١١.الخليلي، سعيد بن خلفان، أجوبة المحقق الخليلي، تحقيق: ماجد بن محمد الكندي وآخرون، مكتبة الجيل الواعد، ط ١، ١٤٣١ هـ، ٢٠١٠ م.
١٢.الخليلي، سعيد بن خلفان، تمهيد قواعد الإيمان، تحقيق: حارث بن محمد البطاشي، مكتبة الشيخ محمد بن شامس البطاشي، ط١، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.
١٣.الخليلي، محمد بن عبد الله الخليلي، الفتح الجليل من أجوبة الإمام أبي خليل، جمع وترتيب: الشيخ سالم الحارثي، ضبط النص ووضع فهارسه: أحمد بن سالم الخروصي، ذاكرة عمان، سلطنة عمان، ط١، ١٤٣٧هـ/٢٠١٦م.
١٤.الرحبي، خالد بن محمد، الوقف في نزوى وأثره في الحياة الثقافية والاجتماعية خلال الفترة (ق ٤هـ-١٢هـ / ١٠-١٨م)، جامعة نزوى، سلطنة عمان، ط١، ١٤٤٠هـ – ٢٠١٨م.
١٥.الرواحي، سالم بن مبارك، دراسة موجزة حول النخيل المتفرقات والأراضي السكنية بولاية الرستاق، نسخة مرقونة.
١٦.السالمي، عبد الله بن حميد، جوابات الإمام السالمي، مكتبة الإمام السالمي، سلطنة عمان، د.ط، ٢٠١٠م.
١٧.السيابي، خلفان بن جميل، فصل الخطاب في المسألة والجواب، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، د.ط، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
١٨.الشقصي، خميس بن سعيد، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، تحقيق سالم بن حمد الحارثي، ط٢، ١٤١٣ هـ/١٩٩٣م.

١٩.عز الدين، شرون، أساليب استثمار الوقف في الجزائر، مجلة الحجاز العالمية المحكمة للدراسات الإسلامية والعربية، العدد الثامن، شوال ١٤٣٥هـ، أغسطس ٢٠١٤م.
٢٠.الفراهيدي، الربيع بن حبيب، الجامع الصحيح، مكتبة مسقط، مسقط- روي، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .
٢١.قانون الأوقاف العماني الصادر بالمرسوم السلطاني (٢٠٠٠/٦٥) وتعديلاته.
٢٢.قانون الأوقاف العماني الصادر بالمرسوم السلطاني (٢٠٠٠/٦٥).
٢٣.كشف أوقاف عيني، لجنة أوقاف عيني، نسخة مرقونة.
٢٤.نتائج مشروع دراسة تكاليف مدخلات النتاج النباتي والحيواني (٢٠٠٨/٢٠٠٧)، دائرة الإحصاء، المديرية العامة للتخطيط وتنمية الاستثمار، سلطنة عمان.